المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتتميم الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

تقدم به السيد المستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 52

تاريخ التسجيل: 28/03/2024

مذكرة تقديم

تشهد العديد من الإدارات نزاعات مرتبطة بتدبير استقالات الموظفين، وانسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال الحق في الشغل ومنع الشغل الإجباري، وضمانا لحق الإدارة في الالتزام بالسير العادي للمرفق العمومي واستمرارية أداء مهامه، يروم مقترح القانون ضمان التوازن في تدبير الاستقالة بين ضمان حق الموظف في الاستقالة من عمله وحق الإدارة في ضمان السير العادي للمرفق العمومي، مع تمكينها من مهلة سنة مالية كافية لتعويض الموظف المستقيل.

وعلى هذا الأساس، يقترح النص تتميم الفصل السابع والسبعون من الظهير الشريف بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بإضافة فقرات تتعلق بإجبارية الموافقة على الاستقالة داخل أجل ينتهي بنهاية السنة المالية الموالية لتاريخ تقديمها والتنصيص على حق الإدارة في المطالبة بالتعويض المالي عن التكوينات التي استفاد منها الموظف في السنتين الأخيرتين قبل استقالته.

مقترح قانون بتتميم الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

يتمم الفصل السابع والسبعون من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يلي:

الفصل السابع والسبعون

لا تنتج الاستقالة..... التي يحال بها على التقاعد.

ولا عمل للاستقالة ..... الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة.

ويجري ..... تحدده السلطة المذكورة.

إذا تعذرت الموافقة على الطلب خلال السنة الجارية لأسباب ترتبط بضرورة المصلحة أو بضمان استمرارية المرفق العمومي، يستمر الموظف في القيام بعمله إلى غاية نهاية السنة المالية الموالية لتاريخ تقديم الاستقالة.

يمكن إلزام الموظف المستقيل بتعويض مالي عن تكلفة التكوينات التي استفاد منها خلال السنتين الأخيرتين قبل تقديم الاستقالة.